

سياسة عضوية مجلس الإدارة

شركة كيان السعودية للبتروكيماويات
شركة مساهمة سعودية "مدرجة"

الهدف:

تهدف هذه السياسة لتحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة، والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها واستدامتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرين عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات ذات العلاقة.

القواعد والمعايير المنظمة لعضوية مجلس الإدارة:

في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير واجراءات عضوية مجلس الإدارة كما يلي:

أولاً: معايير العضوية في مجلس الإدارة

- أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة.
- ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- المعرفة بالجوانب المالية والمحاسبية والقدرة على قراءة البيانات والتقارير المتعلقة بها وفهمها.
- ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- الإلمام باللغتين العربية والإنجليزية.

ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشار إليها، إتباع الإجراءات التالية:
 - إكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة بالعربي والانجليزي.
 - تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في اعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية، الإقرار على نموذج طلب الترشح المقدم من الشركة، وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد فيها باللغة العربية والانجليزية، والمصدقة من الجهات الرسمية.
 - الإقرار بأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة.
 - الإقرار بأنه لم يسبق ادانته بعمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.
 - الإقرار بأنه مستوفي لمعايير العضوية الواردة أعلاه، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.

النفاذ:

- تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.
- يقوم مجلس الإدارة - وبمساندة لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.